التشريع الإعلامي للإعلام السمعي والبصري في الجزائر - بين إشكالية التنظير والممارسة-

Media Legislation for Audiovisual Media in Algeria. Between the Problem of Theory and Practice

د.نصيرة تامي *

مخبر استخدامات وتلقي المنتجات الاعلامية والثقافية في الجزائر، جامعة الجزائر 3 -الجزائر Tami.Nacera@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام 2021/11/24 تاريخ القبول 2021/12/01

الملخص

إن الإعلام السمعي _ البصري يحتل مكانة إستراتيجية هامة لدى المجتمعات، بسبب طبيعة التحديات التي يواجهها على مختلف المستويات القانونية و السياسية و الإعلامية و الإجتماعية و التكنولوجيةالخ . ومن هذا المنطلق تهدف الدراسة الوقوف على التحولات الهامة التي عرفها الإعلام السمعي _ البصري في الجزائر، بعدما أقرت السلطات الرسمية فتحه على القطاع الخاص من خلال القانون العضوي للإعلام جانفي 2012 . لذا حاولنا التدرج في الحديث عن تطور الجانب التشريعي للإعلام السمعي _ البصري في الجزائر ، لنصل إلى المحطة التشريعية الهامة المتمثلة في القانون الخاص بالسمعي _ البصري في مارس 2014، معتمدين على رؤية تحليلية نقدية بهدف مناقشة إشكالية المفارقة ما بين الجانب التنظيري و الجانب الميداني ، لتتوج الدراسة بمقترحات لتنظيم هذا النوع من الإعلام الهام والمؤثر ، الذي لا يزال يتخبط في الفوضي و عدم الإستقرار .

الكلمات المفتاحية: الإعلام السمعي _البصري العمومي ؛ الإعلام السمعي _ البصري الخاص ؛ سلطة الضبط السمعي البصري؛ الإنفلات الإعلامي ؛ الإعلام الثقيل .

Abstract:

The audio-visual media occupies an important strategic position in societies, due to the nature of the challenges it faces at various legal, political, media, social and institutional levels...etc. From this point of view, the study aims to identify the important transformations that the audio-visual media has known in Algeria, after the official authorities decided to open it to the private sector through the organic law of the media in January 2012. Therefore, we tried to gradually talk about the development of the legislative aspect of audio-visual media in Algeria, to reach the

important legislative station represented in the audio-visual law in March 2014, relying on a critical analytical vision with the aim of discussing the problem of the paradox between the theorizing side and the field side, to culminate The study presents proposals for organizing this type of important and influential media, which is still floundering in chaos and instability.

Keywords: public audio-visual media; private audio-visual media; audio-visual control authority; media insolvency; heavy media.

مقدّمة:

يحتل الإعلام السمعي _ البصري أهمية بالغة في الحقل الإعلامي خاصة مع تنامي الوعي بدوره في توطيد أسس الديمقراطية وحرية التعبير ، ولهذا تسعى مختلف الدول إلى التحكم فيه عن طريق مجموعة من الآليات تختلف من دولة الى أخرى . ليصبح فتح هذا النوع من الإعلام وتحريره ضرورة حتمية تفرضها التحولات الدولية الراهنة * كالعولمة ، الديمقراطية، الرقمنة ،

الحق في الإتصال,,, * التي تنادي بضرورة خوصصة القطاع ، وبهذا لم يبقى الإعلام السمعي _ البصري مجرد أداة بيد السلطة ، و لكن تحول إلى صناعة سمعية _ بصرية تستثمر فيها العديد من الشركات المتعددة الجنسيات .

وشهدت الساحة الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال عدة تغييرات مست بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة ، سواء على المستوى القانوني أو المادي، بينما لم يطل التغيير الإعلام السمعي _ البصري الذي بقي مراقبا ومحتكرا من طرف السلطة قرابة نصف قرن . لتبقى التعددية في القطاع السمعي البصري مؤجلة ، في ظل تخوف السلطات الرسمية من فتح القطاع أمام الخواص ومن الطريقة الواجب إتباعها ، وذلك بحجة خطورة الإعلام الفضائي على أمن البلد و تماسكه ، وفقا لما شهدته بعض الدول العربية التي تحولت فيها الإنتفاضات الشعبية إلى أزمات و حروب ، ساهم الإعلام الثقيل الخاص بشكل كبير في التعبئة و التحريض.

ولحساسية القطاع الذي يمارس التأثير على الجمهور المتلقي ، كونه يجمع بين الصوت و الصورة وجب وضع قوانين تحكمه ، وآليات تسهر على تطبيقه و مراقبته .

و الجزائر في خضم الظروف الداخلية المتمثلة في الإحتجاجات الشعبية ، و الأوضاع الدولية والإقليمية من حراك عربي تحول الى أزمات و حروب ميزت عام2011 ، إتخذت السلطات الرسمية مجموعة من الإصلاحات السياسية والاعلامية ، أبرزها فتح المجال السمعي _البصري أمام الاستثمار الخاص ، إستكمالا لمسيرة الإنفتاح في قطاع الإعلام ككل ، و تكريس تجربة جديدة لحرية التعبير في الإعلام السمعي _ البصري . ولهذا تم إصدار القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري(04-14) ، حيث ضم جملة من مباديء و ضوابط خدمات الإتصال السمعي _ البصري ، بما فيها سلطة ضبط السمعي

البصري . و بهذا أكدت السلطات الرسمية "أُحقيتها" في ضبط ومراقبة الإعلام الثقيل ، وذلك نظرا لأهميته وخطورته في توجيه الرأي العام والتأثير

على إتجاهاته و مواقفه .

ولهذا إرتأينا من خلال هذه الدراسة إلى شخصنة واقع الإعلام السمعي _ البصري في الجزائر ' بعد الإقرار لأول مرة بتحريره و إنفتاحه على القطاع الخاص من خلال إصدار القانون الخاص بالسمعي _ البصري في مارس 2014 ، والذي ظل حبرا على ورق إلى يومنا هذا ، مما إنعكس سلبا على الممارسة الإعلامية في الإعلام السمعي _ البصري الذي أصبح يتخبط في الفوضى والإنزلاقات المهنية الخطيرة.

وللحديث عن إشكالية مشروعية تقنين مراقبة الإعلام الثقيل الذي أصبح ضرورة ملحة ولكن وفق قوانين واضحة تكرس حرية التعبير وتحقيق الخدمة العمومية والتحلي بأخلاقيات المهنة ، وكذا تضمن الإستقلالية السياسية و الإقتصادية. ومن هذا المنطلق يبقى فتح الإعلام السمعي _ البصري في الجزائر يثير إشكالية المفارقة بين الجانب التنظيري والجانب الميداني، لذا تمحورت الدراسة وفق مقاربة نظرية _ تحليلية بمنظور نقدى حول المحاور التالية:

أولا: تاريخ التشريع الإعلامي للإعلام السمعي _ البصري في الجزائر .

ثانيا: قراءة تحليلية في محتوى القانون الخاص بالإعلام السمعي _ البصري(مارس 2014).

ثالثا: واقع الإعلام السمعي _ البصري الجزائري في ظل التحولات التكنولوجية الراهنة .

1/تاريخ التشريع الإعلامي للإعلام السمعي _ البصري في الجزائر

أصبح قطاع الاعلام في الجزائر بعد مرور 20 سنة على إستعادة الإستقلال يعاني من مختلف أنواع الضغط والكبت، في ظل فراغ قانوني صاخب، حيث لجأت السلطات الحاكمة آنذاك إلى مصادرة حرية الممارسة الاعلامية عن طريق تعيين مدراء المؤسسات الإعلامية تحت أقنعة مختلفة مثل: وحدة الفكر والتوجيه والإنسجام في العمل، وتوجت كل تعليمات وضغوطات السلطة على مختلف وسائل الإعلام بإصدارها قانون للإعلام في 06 فيفري 1982 (1) ، والملاحظ إلى الصياغة اللغوية و القانونية لهذا القانون، نجد أن معظم مواده تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة.

ويبقى جوهر قانون الإعلام لسنة 1982 خلاصة تجربة النظام الحاكم ورؤيته للممارسة الإعلامية منذ الإستقلال، حيث أن أغلب المفاهيم و التعابير التي وردت في تصريحات المسؤولين بخصوص دور الإعلام، وجدت مكانها ضمن الأحكام القانونية الواردة فيه (2).

وفي هذا الصدد يقول الباحث الجزائري **نور الدين خلاصي** *أن الصحافة في الجزائر خلال هذه الفترة، كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام* . ولهذا السبب أصبح الإعلام الثقيل يتميز بالديماغوجية، ومهمته الأساسية هي الإعلان عن الزيارات الرسمية للمسؤولين وتنقلاتهم وخطبهم. ونجم عن هذا النوع من الإعلام الموجه أن *تولى الشارع نقد القرارات والأوضاع الشاذة بدلا من التلفزيون والإذاعة، المرآة التي لم تكن السلطة ترى فيها إلا نفسها*.

ويعد الإعلام الثقيل من أهم وأضخم القطاعات الإسترتيجية التي ركزت عليها السلطة السياسية في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

لذا أخذت الحكومة الجزائرية بعد الإستقلال على عاتقها مباشرة مهمة الإشراف على "الإذاعة والتلفزيون" قصد مواصلة ما أنجزته الثورة التحريرية ، فقام "الجيش الوطني الشعبي" في 28 أكتوبر 1962 بفرض السيادة على هذا الجهاز الحساس (3)، وتم بذلك إسترجاع مبنى "الإذاعة والتلفزيون" بحيث بقي مسيرين من طرف مديرية واحدة ، وتسبب هذا الوضع في خلق جهاز ثقيل نجم عنه نتيجة سلبية متمثلة في البيروقراطية.

وأمام هذا الوضع المزري لمؤسسة "الإذاعة و التلفزة الجزائرية (RTA)" جاءت عملية إعادة الهيكلة عام 1986، وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 01 جويلية 1986، حيث تم فصل التلفزيون عن الإذاعة. وبموجب المرسوم رقم 86-147 المؤرخ في 01 جويلية عام 1986، أنشأت "المؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV)"، وهي تمتاز بطابع إقتصادي وصبغة إجتماعية ثقافية.

- وبعد أحداث أكتوبر 1988 التي ثعد منعرجا حاسما في تاريخ الجزائر الحديث، شهدت الجزائر الفتاحًا سياسيًا وإعلاميا، تمخضت عنه حالة من التعطش إلى الكلام والنقاش والنقد بعد سنوات من الكبت والضغط ، حيث تم الإعلان عن ميلاد دستور جديد في 23 فيفري 1989 والذي أحدث تغييرات هامة في قطاع الإعلام، بإقراره للحريات الفردية و الجماعية. فالمادة (39) من الدستور تنص على مايلي: "الإقرار بحريات التعبير وإنشاء الجمعيات ، والإجتماع مضمونة للمواطن"، كما تم أيضا الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية والسياسية، وكذا بمبدأ الحق في الإبتكار الفكري والفني والعلمي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (36) من الدستور والتي مفادها "أنه لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " (4).

وعلى المستوى التنظيمي والقانوني تمت المصادقة على القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير، والإقرار بمبدأ التعددية في قطاع الصحافة (5).

وهكذا فإن قانون الإعلام لسنة 1990 كرس لأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية بصفة قانونية ليضع نهاية لإحتكار وسيطرة الدولة، ويصبح من حق الجمعيات والأحزاب الإمتلاك والنشر.

ونص قانون الإعلام الجديد لأول مرة منذ الإستقلال على حرية الإعلام، والسماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، حيث جسد بداية ما إصطلح على تسميتها "بالصحافة المستقلة" أو "الصحافة الحرة"، وهي إحدى المكاسب التي حُققت في مجال الإعلام، وقادها مجموعة من الصحافيين الذين كانوا ينتمون إلى الصحف والمجلات التابعة للقطاع العام، حيث قُدمت لهم مقابل ذلك مبالغ مالية تعادل أجرتهم لمدة عامين وذلك إبتداءً من جانفي 1991.

وهكذا عرفت الساحة الإعلامية الجزائرية عهد جديد إصطلح على تسميته بعهد الصحافة التعددية من حيث المبدأ، الممارسة والإنتشار في السوق.

وسمح قانون الإعلام لعام 1990 بإعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" الذي كان جامدا منذ تأسيسه عام 1984، حيث جعلت المادة (59) من قانون الإعلام الجديد "المجلس الأعلى للإعلام" بديلا لوزارة الإعلام، ومُنحت له صلاحيات متعددة من الناحية النظرية مثل: السهر على إحترام تطبيق أحكام هذا القانون، وحرية وممارسة المهنة في كنف التعددية الإعلامية . ويضم "المجلس الأعلى للإعلام" ممثلين عن الصحافيين، وأجهزة البث الإذاعي، وأجهزة الصحافة المكتوبة والأجهزة السمعية التلفزية، بالإضافة إلى أعضاء يعينهم رئيس "المجلس الشعبي الوطني" ، ووصفه المُشرع بأنه يُشكل سلطة إدارية مستقلة ، مكلفة بتنظيم الإعلام، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالى(6) .

وبدخول الجزائر عهد التعددية السياسية المقرونة بالتعددية الإعلامية، عرف الإعلام السمعي _ البصري تحولا كبيرا داخل طاقمه خلال السنوات الأولى التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988 خاصة التلفزيون ، حيث أصبح يتمتع بكامل الحرية في نقد المواضيع السياسية والإقتصادية، إلى درجة أن البعض كان يتساءل ويطرح بعض التساؤلات مثل:

- هل توجد خطوط حمراء عند مناقشة المواضيع الحساسة؟ والتي لطالما إعتبرت من "الطابوهات" التى لا يجب إختراقها؟.
- وما هي حدود الحرية الممنوحة في مناقشة السلطة، وإثارة الأسئلة المسكوت عنها للنقاش؟
- وهل في فتح التلفزيون بهذه الصورة الغير معهودة نية لتمرير الإصلاحات السياسية والإقتصادية التى تم إقرارها بعد أحداث أكتوبر 1988؟.

وهكذا أحدث الإعلام السمعي _ البصري إقلاعا جديدا في الممارسة الإعلامية "بداية من عام 1989 حتى نهاية 1992"، وإن عاشها بشيء من الفوضى مثل: المجتمع الجزائري الذي هو جزء منه، حيث فُتح التلفزيون الجزائري أثناء هذه الفترة على المباشر السياسي من خلال بثه لبرامج جديدة مثل: برنامج "لقاء الصحافة"، برنامج "الحدث"، برنامج "حوار"، وسُمح للصحافيين بحرية المبادرة.

وبهذا يمكن أن نصل إلى القول أن فتح وغلق الإعلام الثقيل مرهون في الجزائر بقرارات سياسية بمعنى أنه يخضع إلى إرادة سياسية ، بإعتباره يشكل مرآة عاكسة لنشاطات ممثلي السلطة الحاكمة، عوضا أن يكون فضاء حقيقي يعكس الواقع المُعاش ويتطلع لخدمة الصالح العام . لذا فإن النقلة النوعية والإنفتاح الذي شهده التلفزيون والإذاعة أثناء هذه الفترة، لم يكن أبدا مرتبطا بنضالات حقيقية من أجل تحريره .

فالإعلام التلفزيوني والمسموع كإعلام ثقيل كان يُشكل في الجزائر وما يزال حصن حقيقي، يُسير تحت رقابة شديدة من طرف الحكومات المتعاقبة (7) .

وبعد إلغاء نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 وتوقيف المسار الإنتخابي، تم إعلان حالة الطواريء في 09 فيفري 1992 بمقتضى مرسوم رئاسي، كما تم التوقيع على المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب في 30 سبتمبر 1992، ففي ظل هذه الأوضاع الإستثنائية ومرسومي إعلان حالة الطوارئ ومكافحة التخريب والإرهاب، أصبحت الممارسة الإعلامية تعانى من ضغوطات، حيث تأثر قطاع الإعلام سلبًا.

ومن بين هذه الإنعكاسات السلبية هو إقدام رئيس الحكومة على حل "المجلس الأعلى للإعلام" بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، وهذا بعد تجميد نشاطاته لمدة سنة كاملة، ليُفتح المجال واسعا أمام المضايقات والضغوطات على العمل الصحفى.

ووضعت السلطة بداية سنة 1994 "الخطوط الحمراء" التي لا يجب أن تتجاوزها وسائل الإعلام من خلال القرار الوزاري المشترك بين وزارة "الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري" و "وزارة الثقافة والإتصال" المؤرخ في 07 جوان 1994، والمتعلق بتحديد كيفية معالجة الأخبار الأمنية وتم إرساله إلى ناشري ومسؤولي الصحافة الوطنية ، أما بالنسبة للإعلام الثقيل أصبح الأداء الإعلامي يتم بداخله في ظل حالة الطواريء التي عرفتها البلاد، وكذا من خلال الإجراءات التي فرضتها السلطات الرسمية، والمتعلقة بتحديد كيفية معالجة الخبر ذو الطابع الأمني. وفي خضم المستجدات السياسية و الأمنية الخطيرة التي أثرت على حرية التعبير ، التي ثعد مكسبًا من مكاسب النقلة الديمقراطية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، ينبغي الحديث عن ثلاث (3) عناصر أساسية أصبحت تحدد مستقبل الإعلام في الجزائر خاصة الإعلام السمعي _ البصري وهي كالتالي:

- 1- مدى تأثير القوانين و القرارات الإدارية على محتوى وسائل الإعلام.
 - 2- مدى تأثير الرقابة على المضامين الإعلامية.
 - 3- درجة الكبت و الضغوطات المفروضة على الصحافيين.

وبالتدقيق في مضامين هذه العناصر نصل إلى حقيقة مفادها، أن الإعلام السمعي _ البصري خاصة العمومي بإعتباره واسطة هامة بين الحاكم والمحكوم، يجب أن يكون متمتعا بالإستقلالية

السياسية والإقتصادية عن السلطة الحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون مرتبطا بصفة غير عضوية بالجماعات الإجتماعية المختلفة أي ممثلي المجتمع المدني ، قصد السماح لهذا النوع من الإعلام الهام بتحديد إختياراته الإيديولوجية والمصلحية بإنفتاحه على جميع فئات المجتمع دون تمييز أوإقصاء (8) ، خاصة وأن وظيفته الأساسية بالإضافة إلى الوظائف المعهودة _* التربية ، الإعلام ، الترفيه الجاد وتكريس التعددية *_ تكمن في دفع الوعي الإجتماعي للحركة الإيجابية تجاه تغيير المجتمع (9) . والوعي الإجتماعي هو عبارة عن تراكم للتصورات و الأراء والمفاهيم المكتسبة من قبل وسائل الإعلام حول مختلف الأحداث الراهنة، فيساهم الإعلام خاصة الإعلام السمعي _ البصري في تثبيت البعض منها وتطوير البعض الأخر كما يضيف أيضا أفكارا وأراء جديدة ، كل هذا لدفع الوعي الإجتماعي ليؤثر بفعالية إيجابية في المجتمع تحقيقا للمصلحة العامة والتنمية المستدامة (10) .

وهكذا بقي القطاع السمعي _البصري في الجزائر محتكرا من قبل الدولة، وذلك بالرغم من أن قانون الاعلام 1990 أقر بالتعددية ، ولكن بقي تطبيقها حكرا على قطاع الصحافة المكتوبة، وتم تناول الإعلام الثقيل بشيء من الحذر.

إن الإعلام السمعي _ البصري في الجزائر يكتسي الأهمية الكبرى لدى الدولة، حيث جعلت مسألة البث فيه مقرونة برهانات إعلامية بعيدة المدى تحتاج إلى التعمق فيها للتعرف على أهدافها و مضامينها الخفية ، وهذا ما أكد عليه الباحث والإعلامي الجزائري البروفيسور الراحل إبراهيم براهيمي في معظم مداخلاته الصحفية حول موضوع فتح القطاع السمعي _ البصري مؤكدا *أن عدم فتح مجال السمعي _ البصري أمام الخواص راجع للتخوف من الهيمنة الأجنبية، لكن مع هذا لابد للجزائر أن تواكب العصر و تفتح المجال للسمعي _ البصري*.

إن فتح الإعلام الثقيل للخواص من قبل الدولة هي ضرورة حتمية لا مفر منها، خاصة بعد أن أصبحت وسائل الإعلام السمعية _البصرية في الجزائر تعاني من مشكلة حقيقية، وهي أنها ما تزال تسير بمنطق الندرة في عصر الوفرة (11) .

وبعد الفراغ القانوني الذي شهده القطاع السمعي _البصري جاء المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 ، حيث إعتبر نقلة نوعية فيما يخص الجانب التشريعي للإعلام الثقيل ، من خلال نصه على حرية الإتصال السمعي _البصري مع التعريف به ، خاصة وأنه أدرج عبارة تعتبره "سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزيا " ، مع بروز نقطة مهمة في مشروع القانون بوصفه القطاع " قطاع عمومي " بحت ، وهو ما يدل على نية الدولة منع الخواص من الإستثمار في القطاع السمعي _البصري ، وهذا إن دل على شيء يدل على الرفض المطلق لتحرير القطاع(12) .

وعلى أنقاض المشروع السابق الذي لم ينفذ ، جاء **المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002**

وتمحورت فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار إحترام الأسس الدستورية ، قوانين الجمهورية و إحترام كرامة وشرف الأشخاص. وفي المجال السمعي_ البصري يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي _ البصري كهيئة ضبط ، تتكفل بالسهر على إحترام التعددية والقيم الدستورية . و أوحى المشروع بأن النشاط السمعي _ البصري حر و لا عائق أمامه، كما أشارت المادة (38) من المشروع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي _ البصري للمجلس السمعي البصري ، وحددت المادة (42) مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته كسلطة مستقلة للضبط و المراقبة، تتمتع بالإستقلال الإداري و المالي ، ضامنة للتعددية وحرية الإعلام في الإتصال السمعي _ البصرى (13) .

والملاحظ أنه منذ صدور القوانين الإعلامية ، هناك فراغ قانوني متعمد عانى منه الإعلام الثقيل جراء تشريعات قانونية غيبت هذا القطاع الحساس و الهام ، الذي أصبح ينعت بالرداءة والنافذة المغلقة . فالتلفزيون الجزائري مثلاً لم يتماشى مع التطورات الحاصلة ، ففتح المجال أمام بروز قنوات تلفزيونية جديدة منافسة إلى جانب التلفزيون العمومي هو ضرورة حتمية لضمان الأمن الداخلي والتماسك الإجتماعي، والمساهمة في تصدير صورة إيجابية عن البلد .

وفى مطلع 2011 وبفعل الظروف الداخلية التي عرفتها الجزائر و المتمثلة في الإحتجاجات الشعبية والتي إصطلح عليها إعلاميا ب" أزمة الزيت و السكر" ، و كذا نتيجة التحولات الدولية والإقليمية الخطيرة من حراك شعبى وسياسى عرفته العديد من الدول العربية في اطار ماعرف ب الإنتفاضات الشعبية ، و التي تحولت الى أزمات وحروب ساهم بشكل كبير الإعلام الفضائي في نشرها ،أمام هذه المستجدات الطارئة المهددة لأمن البلد و تماسكه، سارعت السلطات الرسمية إلى الإعلان عن رزنامة من الإصلاحات ،أهمها فتح القطاع السمعي _ البصري أمام الخواص . ليشهد الحقل الإعلامي صدور القانون العضوي للإعلام 2012 الذي أقر في نص مادته (61) بتحرير قطاع السمعي_ البصرى ليرفع الإحتكار عنه، وفتح الحرية أمام الراغبين في الإستثمار، لكن وفق أليات الضبط التي حددها المشرع في نص المادة (64) ، لتبرز بعدها مباشرة قنوات تلفزيونية خاصة ذات مضمون موجه للجزائريين مثل قناة "النهار"، "الشروق"، "الجزائرية" ، حيث حصل البعض منها الإعتماد كمكاتب أجنبية وبقيت تنشط في غياب تنظيم قانوني واضح، وهنا بدأت المفارقة الإعلامية في الفضاء السمعي _ البصري بالجزائر مابين المقاربة التنظيرية والممارسة الميدانية . والملاحظ على هذا القانون من قبل المهتمين بالشأن الإعلامي ، أنه المحطة التشريعية الهامة التي خولت دخول الإعلام الثقيل بالجزائر عصر الإنفتاح الإعلامي ، وذلك من خلال الإشارة في بعض مواده الى إمكانية الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري إنشاء قنوات خاصة ،أي الإستثمار في القطاع السمعي_ البصري وفق شروط تحددها سلطة الضبط السمعي _ البصري ، ذات الشخصية المعنوية والإستقلال

المالي، وتحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ليتجه المشرع في مارس 2014 إلى إصدار أول قانون مخصص كلية لتنظيم وضبط الإعلام الثقيل(السمعي _ البصري). وعليه كان القانون بالرغم من التناقض التشريعي الذي لمسناه في بعض مواده المتعلقة بالنشاط السمعي _البصري، والتي تعكس تخوف السلطات الرسمية من فتح القطاع كلية، فهو يعد مكسب إعلامي جاء ليرفع الإحتكار عن القطاع السمعي _ البصري ، هذا الإنجاز الذي لطالما إنتظرته وسائل الإعلام و جمهورها في الجزائر .

يبقى الفتح ورفع الإحتكار عن هذا القطاع هو الأساس وتم تحقيقه، ولكن الهدف الحقيقي هو تأطير هذا الإنفتاح بأدوات مستقلة وتكون البداية بإستقلالية سلطة الضبط السمعي _ البصري، وتحقيق الإستقلالية السياسية والإقتصادية ، لضمان موضوعية ومهنية الإعلام السمعي _ البصري.

2 . قراءة تحليلية في محتوى القانون الخاص بالإعلام السمعي _ البصري (مارس 2014) تم الإعلان عن القانون المتعلق بالنشاط السمعي – البصري طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي - البصري، تحت رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفري سنة 2014).

ويحتوي هذا القانون الخاص بالنشاط السمعي _البصري، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 23 مارس 2014 ، على 113 مادة تنظم قطاع السمعي - البصري بالجزائر ، وشكل هذا القانون نقلة نوعية في تاريخ الإعلام السمعي _ البصري الجزائري ، فهو يعتبر بداية تقنين التجربة الإعلامية السمعية _ البصرية بكل إيجابياتها ونقائصها . وتمحورت معظم مواده حول تنظيم القطاع وضبطه من التجاوزات والإنزلاقات ، ويمكن الوقوف على أهم المحطات التشريعية من منظور تحليلي نقدي والمتمثلة فيما يلى :

_ إدراج بنود جديدة في المادة **48** تتعلق بإلتزام مستغلي خدمات الإتصال السمعي _ البصري بإحترام المرجعيات الدينية الوطنية وعدم المساس بالديانات الأخرى ، وإحترام التعددية الحزبية وإحترام مبادىء ومقومات المجتمع .

_ إخضاع إنشاء خدمات الإتصال السمعي _ البصري التي تنشئها الهيئات و المؤسسات العمومية إلى نظام الرخصة تكريسا لمبدأ المساواة .

وقد خصّص القانون المشار إليه أعلاه 36 مادة لسلطة ضبط السمعي – البصري حيث تعرّضت المادة 54 من ذات القانون لمهامها فيما يلي :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي _ البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي _ البصري التابعة للقطاع العام.
 - السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
 - السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الإتصال السمعي _ البصري التنوع الثقافي الوطني ، بمعنى الترويج للثقافة الوطنية بجميع مقوماتها خاصة اللغة والقيم الحضارية .
 - السهر على إحترام الكرامة الإنسانية.
 - السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية /أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة الإتصال السمعي _ البصري.
 - السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء من الجمهور إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية، بمعنى تحقيق الخدمة العمومية والتوجه للكل بخدماته. والملاحظ أن المشرع حرص من خلال هذه النقاط التعرض لكل ما من شأنه يمس الجوانب الإنسانية والسيادية للبلاد، وكذا تأكيده على أن الإعلام السمعي _ البصري مكلف بتقديم خدمة عمومية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون البحث عن الربح المادى.

أمّا المادة 55 فقد تعرّضت لصلاحيات سلطة ضبط السمعي _ البصري و تلدّصت في أربع مجالات وهي:

*مجال الضبط.

*مجال المراقبة.

*المجال الإستشاري.

*مجال تسوية النزاعات.

حدّد المشرّع من خلال هذه المجالات كيفية تعامل سلطة ضبط السمعي- البصري مع الناشرين والأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني والإذاعي بشكل عام، وكذا تحديد مهام سلطة الضبط والمتمثلة في السهر على التطبيق الفعلي لدفتر الشروط المحدد للأطر العامة لحقل الفضاء السمعي – البصري بالجزائر وكيفية إستغلاله.

ولعلّ أهم ما يمكن الإشارة له في هذا المجال مجال " **الإلتزامات**" والتي تمّ تحديدها في المادة 48 وفق شروط معيّنة أهمّها:

- إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- إحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الإجتماعي والتراث الوطني ، والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.
 - إحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.
 - وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.
 - منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي _ البصري.
 - التأكد من إحترام حصص البرامج المحددة كالتالى:
 - أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر.
 - أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% على الأكثر.
- إلتزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية، سواء كانت سياسية أو عرقية أو إقتصادية أو مالية أودينية أو إديولوجية.
 - الإمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح.
- الإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص، بسبب أصله أو جنسه أو إنتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

وفي مجال المراقبة، وجب الإشارة إلى اللبس الذي يعتري أحد المهام المنصوص عليها وهي كالتالي:

" تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية". ليبقى مفهوم " الوسائل المناسبة" مبهما كونه لم يحدد هذه الوسائل، وكذا عدم تحديد نوع ممارسة الرقابة قبلية أم بعدية ، فإذا كانت قبلية فهي تكرس إحتكار السلطة وتحكمها في القطاع وهذا يتنافى مع مباديء الديمقراطية ، أما إذا كانت رقابة بعدية فهذه مشروعة تكرس المهنية و الإحترافية .

أما المادة 65 من القانون فقد تعرّضت في فصلها الخاص بـ * تشكيل وتنظيم وسير سلطة

ضبط السمعي _ البصري* على ما يلي: " يمنع على كلّ عضو في سلطة ضبط السمعي- البصري، ممارسة نشاط له علاقة بأيّ نشاط سمعي- بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته". المتصفح لمضمون المادة يجدها على قدر من الأهمية ، كونها تكرس الموضوعية والشفافية والحيادية، بحيث لا يمكن لأيّ عضو من أعضاء اللجنة المشكّلة لسلطة ضبط السمعي-البصري، ممارسة أيّ نشاط له علاقة بالمجال السمعي-البصري، ولمدّة محددة قانونا للسنتين المواليتين لإنتهاء عهدتهم، تجنّبا لأيّ

تجاوز يمكن حدوثه خاصة وأنّ العضو المنتهية عهدته، يكون ملزما بحفظ الأسرار والمعلومات التي بحوزته وذلك مدة سنتين كاملتين، فهذه المادة جاءت مكملة لنفس أحكام المادة 71 التي نصت على إلتزام أعضاء سلطة ضبط السمعى- البصرى بالتستر المهنى (15).

لجأت الدولة الى سياسة ضبط الإعلام السمعي _ البصري ، بهدف عدم تكرار سيناريو الصحافة المكتوبة التي عالجت العديد من الملفات الشائكة كانت تهدد أمن وإستقرار البلد بنوع من الإنفلات الإعلامي و التجاوز أربك السلطات الرسمية ، ولهذا جاء فتح القطاع مشروط يكرس سيطرة و إحتكار الدولة على الإعلام المرئي _المسموع . فمثلا : تعتبر تركيبة سلطة الضبط هي تقييد لحرية التعبير، وتراجع عن مكتسبات مبدأ التعددية الذي حققته الصحافة المكتوبة.

حيث تتناول المادة 57 من القانون أعضاء سلطة الضبط و المعينة بمرسوم رئاسي ،

تتكون من 09 أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالى :

خمسة من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، وعضوان غير برلمانيين يعينهما رئيس مجلس الأمة ، وعضوان آخران يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

والملاحظ ان سلطة الضبط السمعي _ البصري كهيئة مختصة كلفت بتنظيم وضبط النشاط السمعي _ البصري فهذا شيء إيجابي ، ولكن طريقة تعيين الأعضاء أثارت الجدل لأن معظمهم يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية ثم السلطة التشريعية ، بالإضافة الى تغييب السلطة القضائية ، وعدم وجود أعضاء ممثلين للصحفيين وأهل الإختصاص، ويعاب على طريقة تعيين الأعضاء أنها طريقة غير ديمقراطية تفتقد إلى الشفافية والموضوعية لأن طريقة التعيين في حد ذاتها هي إجبارية حتمية تجسد هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى ، خاصة وأنه يفترض الإعتماد على إنتخاب الأعضاء وإنتقائهم من أهل الإختصاص وممارسي المهنة، بطريقة ديموقراطية تسودها الشفافية وتكريس مبدأ الإستقلالية .

*وعليه يمكن القول ان سلطة الضبط السمعي _البصري الجزائرية ، ورغم الإنتقادات الموجهة إليها سواء طريقة تعيين أعضائها أو طريقة عملها وكذا إقصائها للصحفيين والمهنيين ، فهي تبقى مكسب إعلامي كبير من شأنه أن يعزز حرية الإعلام وتنظيم الإعلام السمعي _ البصري، شريطة أن تتمتع الهيئة بالإستقلالية التامة ، وأن تتشكل من أعضاء منتخبون يتمتعون بخبرة وتجربة في الحقل الإعلامي خاصة السمعي _ البصري ، يسهرون على مراقبة و ضبط القطاع وفق معايير مهنية تعكس الإحترافية و التحلي بروح المسؤولية لضمان عدم الإنفلات الإعلامي والتجاوزات المهنية .

الملاحظ على ما هو منصوص عليه تشريعيا في القانون السمعي _ البصري أنه نظام تشريعي يكرس الإحترافية والمهنية والتحلي بمباديء الخدمة العمومية ،لأن المشرع حاول أن يجعل من هذا القانون مرآة تعكس إهتمامات جميع المواطنين بكل أطيافهم وتوجهاتهم ، وأن يكون لكل فرد فرصة

للتواصل مع خدمات الإعلام السمعي_ البصري الجزائري و ما أجمل هذا المضمون النظري ، لكن الواقع الميداني مخالف تماما فهو يفتقد للإرادة الحقيقية التي تكرس هذه المضامين التشريعية ، لذا يبقى حبر على ورق بحاجة إلى تفعيل خاصة وأن الإعلام السمعي _ البصري في الجزائر يعاني حاليا من الفوضى والإنزلاقات المهنية الخطيرة .

3. واقع الإعلام السمعي _ البصري الجزائري في ظل التحولات التكنولوجية الراهنة .

تعددت وسائل الإتصال و تطورت بتطور التكنولوجيا التي أحدثت ثورات عدة أهمها الثورة الرقمية الحالية و الأنترنيت التي هي إحدى أهم الإكتشافات التكنولوجية، حيث تمكنت من ربط المجتمعات في فضاء رقمي زالت فيه الحدود الجغرافية. و مع ظهور الوسائط الرقمية تم تحقيق التواصل بين مستخدميها، ليتحول الإعلام الرقمي إلى وسيلة الإتصال المؤثرة في الأحداث اليومية، حيث سمح لجميع فئات المجتمع من نقل أفكارهم و مناقشة قضاياهم السياسية والإجتماعية، متجاوزين الحدود الجغرافية لتتحول إلى فضاءات جديدة ميزتها التمتع بقسط كبير من الحرية و غياب الرقابة.

وفي ظل هذه البيئة الإتصالية الرقمية الجديدة تحولت الممارسة الإعلامية في وسائل الإعلام الجماهيرية بما فيها الإعلام السمعي _ البصري الذي تحكمها ترسانة قانونية ومواثيق أخلاقية ، إلى ممارسة إعلامية إفتراضية بمشاركة ما أصبح يعرف ب " صحافة المواطن "، التي تفتقد إلى الأبعاد التنظيمية و الأخلاقية في غياب تحديد الهوية الرقمية لممارسي مهنة الصحافة في البيئة الرقمية .

فالإعلام الرقمي أحدث تأثير في نقل المعلومة ومعالجتها، ومن ثم في إستقطاب الجمهور الرقمي وتوجيهه ، تعددت مفاهيم الإعلام الرقمي من المنظور الإعلامي،

فمثلا يعرف الدكتور صادق عباس الإعلام البديل بأنه :* الإعلام الرقمي والراديو الرقمي والراديو الرقمي ولوصف بعض تطبيقاته التي تقوم على التكنولوجيا الرقمية مثل: التلفزيون الرقمي والراديو الرقمي وغيرهما ،أو للإشارة إلي أي نظام أو وسيلة إعلامية تندمج مع الكومبيوتر. ويطلق عليه الإعلام التفاعلي (Interactive Media) كلما توفرت حالة العطاء والإستجابة بين المستخدمين لشبكة الأنترنت والتلفزيون والراديو التفاعليين وصحافة الأنترنت وغيرها من النظم الإعلامية التفاعلية الجديدة *(16) . فالإعلام السمعى _ البصرى مطالب بمواكبة مستحدثات عصر التقنية ،

فتحولت الإذاعة إلى إذاعة رقمية ، وكذلك إستفاد التلفزيون من هذا التطور التكنولوجي ليصل إلى ماأصبح يعرف بـ (التليفزيون ثلاثى الأبعاد) .

والسؤال المطروح : هل الإعلام السمعي _ البصري الجزائري خاصة العمومي إستفاد من التكنولوجية الرقمية ؟ للأسف أصبح القطاع السمعي _ البصري في الجزائر يسير بوتيرة بطيئة تجاه التقنيات

الجديدة ، مما أثر سلبا على مضامينها الإعلامية شكلا ومضمونا ، خاصة أن الوسائط الرقمية وفي مقدمتها الميديا الإجتماعية خلقت فضاء عمومي إفتراضي منح مساحة واسعة من حرية التعبير بطريقة تفاعلية تشاركية هذا من جهة ، كما حررت المعلومة حيث أصبحت تسير بوتيرة جد سريعة سرعة التكنولوجية الرقمية .

لذا لايمكن لضمان جودة وإحترافية خدمات الإتصال السمعي _ البصري بالجزائر يكون من خلال إصدار ترسانة قانونية تكرس الإحتكار وتخنق حرية المبادرة وتمنع من الإبداع والإنفتاح على القطاع الخاص فالإعلام الثقيل لابد من تحريره من القيود القانونية المسيطرة ودعمه بالتكنولوجية الرقمية عن طريق إضافة شبكة الأنترنيت إلى وسائلها التقليدية من أجل مواكبة عملية التدفق السريع والمستمر للأخبار ، وتلبية متطلبات الجمهور الذي إستقطبته الوسائط الرقمية الذي وجد فيها البديل ، وذلك بمواكبة الرقمنة والإنفتاح على القطاع الخاص .

خاتمة:

في اخر هذه الدراسة خلصنا أن الإعلام السمعي _ البصري الجزائري على قدر أهميته داخل المجتمع هناك تعمد لعدم تنظيمه ، فهناك ترسانة قانونية مفخخة لم تفعل ، ليتم العبث بالإعلام الثقيل لذا إستنتجنا من خلال تشريح قانون السمعي _ البصري 2014 الذي شكل نقلة نوعية بعض الملاحظات وهي كالتالي :

- وجود بعض اللبس في إيصال المعنى المراد منه قانونا.
- -إن قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي _ البصري في الجزائر هو الأول من نوعه يعتبر بداية تقنين التجربة الإعلامية السمعية _البصرية ، لكن طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي _ البصري تجسد هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، وهذا مايتنافى مع أسس و مبادىء الديمقراطية ، لتبقى هذه السلطة ليومنا هذا حبر على ورق.
- التخوف من فتح الإعلام السمعي _ البصري و التأخر المسجل على مستوى الترسانة القانونية و النصوص التطبيقية ، لذا جاء هذا الإنفتاح بنوع من الحذر و التمييع كان نتيجة ضغوطات دولية و محلية وليس لإرادة سياسية و تحقيق مطلب شعبى.
- تمييع المشهد الإعلامي بغير المحترفين و المتخصصين في الفضاء السمعي _ البصري،حيث لاتقدم القنوات الجزائرية الخاصة محتويات تعكس إنشغالات المواطن الجزائري ، فهي تعمل في جو يسوده الفوضى والخلط بين الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية _البصرية . والمفارقة العجيبة أنها تتوجه بمضامينها لجمهور جزائري وتستضيف شخصيات رسمية ،وهي من الناحية القانونية تعد مكاتب أجنبية في بلادها، فهذا أكبر خطأ إستراتيجي يرتكب في حق الإعلام السمعي_ البصري الجزائري .

الهوامش وقائمة المراجع

- (1). بن بوزة صالح ،(1996) ،" السياسة الإعلامية الجزائرية: المُنطلقات النظرية والمُمـارسة-(1979-1990)"، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد: 13، الجزائر، ص.ص (09- 57) .
 - (2) ."نفس المرجع" ، ص.31.
- (3) . حيفري عبد الحميد،(1985)، التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص.40.
- (4). قالية إسماعيل معراف،(1999)، <u>الإعلام حقائق وأبعاد..</u>.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.55 .
 - (5). بورادة حسين،(1996) الإصلاحات السياسية في الجزائر، نوفمبر، 1996،ص.187
 - (6) .التقرير السنوي للمرصد الوطنى لحقوق الانسان ، (1996) ،ص.56
- (7). Brahimi Brahim (1998) <u>Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie,</u> Editions Marinoor, Algérie, p .46.
- (8). مرزاقة إسماعيل،(1997-1996)، "الإتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة-(1994-1990)"، رسالة ماجستير، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص.37.
- (9) . لعياضي نصر الدين،(1984)، "إشكالية العلاقة بين الصحافة والوعي الإجتماعي"، <u>مجلة دفاتر</u>، العدد: 01، ص.ص(20-11) .
 - (10) ." نفس المرجع" ،ص.5.
 - (11) .عاشور فني،(2013)، <u>إقتصاد وسائل الإعلام المرئية المسموعة</u> ، منشورات المؤسسة الوطنية ، الجزائر ، ص.ص (86-74) .
- (12). وزارة الإتصال و الثقافة، (مارس 1998)، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، الجزائر.
 - (13) المشروع التمهيدي للقانون العضوي للإعلام (2002)، وزارة الإتصال، الجزائر.
 - (14). القانون 14-04 ،(23 مارس 2014) ، المتعلق بالنشاط السمعي _ البصري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، االعدد: 16 .

(15). نصيرة تامي و عمار عبد الرحمان،(2018-03-07) ، " سلطة ضبط السمعي-البصري في الجزائر بين القانون والواقع " ، الملتقى الوطني الثالث الموسوم ب : مسارات ضبط وسائل الإعلام . نماذج _ تجارب _آفاق ،كلية علوم الإعلام و الإتصال ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر . (16).صادق عباس مصطفى،(2007) ، "الإعلام الجديد. درا سة في تحولا ته التكنولوجية وخصائصه العامة " ، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، العدد:02 ، ص184.